وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

اصدار شيك بدون رصيد بين الطريق المدني والجزائي

إعداد الطلبة:

- صانع فلة
- بن زعزع نسرين

تحت إشراف:

- الدكتور عثماني حمزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب:	الرتبة:	الصفة:
- عشاش حمزة	- أستاذ محاضر"ب"	- رئيسا
- عثماني حمزة	- أستاذ محاضر"ب"	- مشرفا
- عجيري عبد الوهاب	- أستاذ مساعد " أ "	- مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 fév 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....
المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: .....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/11

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن زغ نسرين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109586607 والصادرة بتاريخ 11-06-2018م

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق وعلوم سياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إصدار سندات بدون رصيد بين الطريقة الحديثة والجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/11

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا

وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انه لمن دواعي سروري أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني

أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع

والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر

على وجه الخصوص استاذي الفاضل الدكتور **عثماني حمزة**

على مساندتنا وإرشادنا بالنصح والتصحيح وعلى اختيار

العنوان والموضوع، كل الشكر لجميع الأساتذة على مجهوداتهم

وعلى اهتمامهم الدائم بتزويدنا بأصول القانون كما يجب.

ولا ننسى ابدا من كان له الفضل في سعينا وراء العلم.

إهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات اليوم

أقطف ثمرها وأهديها إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، من علمني العطاء

دون انتظار، من أحمل اسمه بكل افتخار، من رحل دون أن يرى فرحتي

بتخرجي " أبي" رحمه الله.

إلى أمي شكرا ملهمتي يا أعظم أسباب نجاحي، يا كل الداعمين

وفخري، شكرا يا من لولا الله ثم هي لم أصل بأمي انتصرت ... واطمأننت ...

بأمي استطعت. انا هنا لأن هذا ما بذرتيه، انا هنا لأن

هذا حصادك إليكم اخوتي: آسيا، أمين، مريم، أمينة، فاطمة، خليل.

وإلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات صديقات روحي.

"صانع فلة"

إهداء

أهدي ثمرة جهدي واجتهادي الى أعظم مخلوقين في هذا الوجود

الى الذي وفر لي الأمان وامرني بكل العطف والحنان وعلمني معنى السرور

الى من ضحى بأغلى ما يملك كي أصل الى ما وصلت اليه يامن احمل

اسمك بكل فخر اهديك هذا البحث إليك يا أبي الغالي "عبد الرزاق" إلى القلب

الذي يخفق ليلا ونهارا إلى التي وهبتني الحياة وكانت سر وجودي

الى التي علمتني معنى الصبر وعدم اليأس إليك أمي الغالية

الى أخي الذي اعتبره توأمي، سندي وقدوتي هشام الذي ساعدني في كل

صغيرة وكبيرة في حياتي، إلى أخي أشرف واختي صغيرتي آية الرحمان

وإلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات صديقاتي الغاليات والى كل من

لم تسعه هذه الورقة لكنكم في القلب محفورين.

"بن زعزع نسرين"

بسم الله الرحمن الرحيم
سورة عمران
١٤٢٠

مقدمة

اختلف المؤرخون حول نشأة الشيك، فمـــنهم مـــن أرجـــع نشـــأته إلـــى قـــانون حمورابي، ومنهم من أرجعها إلى محررات كان يستعملها الإغريق القدامى، وكل هذه الدراسات تعد اجتهادات تفتقر إلى الإثبات، لكن ما تم التأكد منه هو أن الشيك قد عرف لأول مـــرة فـــي بريطانيـــا ســـنة 1765، وبعـــدها انتقـــل إلـــى فرنســـا بقـــانون 14 جويلية 1865، وقد عرفه القانون بأنه: "**صك مكتوب في شكل أمر بالدفع يتمكن بمقتضاه الساحب أو الغير من قبض النقود المقيدة بذمة الساحب فـــي حســـابه لـــدى المسحوب عليه** ".[1]

وانتشر استعمال الشيك كوسيلة دفع أساسية داخلية ودولية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

ونظرا إلى الاختلاف والتنازع في القواعد والقوانين بين البلـــدان، خاصـــة بعـــد ظهور مفهوم الأوراق التجارية وتعارف التجار على استعمالها إلى جانب النقود لتسوية معاملاتهم التجارية، تم انعقاد مؤتمر جنيف سنة 1930 من أجل توحيد القوانين التـــي تحكم الورقة التجارية، حيث كللت جهوده الى توقيع ثلاث معاهدات خاصة بهذا الأمر.

وأعقب هذا المؤتمر مؤتمر دولي آخر في جنيف سنة 1931 لوضع قانون خاص بالشيك انتهى يوضع ثلاث اتفاقيات خاصة بهذا الأخير تضمنت:

1. قانون موحد يخضع له الشيك.
2. تنظيم قواعد التنازع الخاصة به.
3. رسوم الدمغة.

ووقع الاتفاقية ممثلو عشرين دولة في 19 مارس 1931، وكانت هذه الإجراءات الدولية سببا مباشرا في صدور القانون الفرنسي سنة 1935 الذي أخذ تقريبا بكل مـــا

---

[1] أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقـــود فـــي القـــانون المـــدني المغربـــي والفقـــه الإســـلامي والقـــانون المقارن، الطبعة 02، منشورات عكاظ، المغرب، 1987، صفحة 21.

انتهى إليه مؤتمر جنيف، الذي عالج جرائم الشيك بالتفصيل، لا سيما جريمـــة إصـــدار شيك بدون رصيد، والذي طرأ عليه تعديلات مع مرور الوقت تتماشى مـــع ظـــروف تطور الشيك، وهو القانون الذي تأثر به المشرع الجزائري في سنه لنصوص القـــانون التجاري وقبله قانون العقوبات الذي استمد أغلب أحكامه من القانون الجنائي الفرنسي.

عالج المشرع الجزائري موضوع الشيك في قانون العقوبات الصـــادر بموجـــب الأمر 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 18 جوان 1966، حيـــث أوردها في القسم الثاني بعنوان "النصب وإصدار شيك بدون رصيد"، من الفصل الثالث بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأموال"، من الباب الثاني بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد" ضمن المواد من 372 إلى 375 مكرر، ووضع لها العقوبة الخاصة بها.

كذلك عالج القانون التجاري الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 الأحكام المتعلقـــة بالشيك ضمن الكتاب الرابع منه المتعلق بالسندات التجارية في بابه الثاني، ضمن المواد من 472 إلى 543[1]، إلا أن هذه الآليات لم تفي بالغرض الموضوع لها، نظرا لتناقض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية وعدم وجود اجتهاد قضائي من المحكمة العليا يبين متى تتم المتابعة بأحكام قانون العقوبات ومتـــى تـــتم المتابعـــة بأحكام القانون التجاري.

وفي إطار توحيد القانون القضائي صدر الأمر 05_02 المؤرخ في 06 فيفـــري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وفي هذه التعديلات الجديدة نـــص المشـــرع الجزائري على إجراءات جزائية جديدة بشأن المتابعة في مجال جريمة اصـــدار شـــيك بدون رصيد، كما أنهى مسألة الازدواجية القانونية في معالجة جرائم الشيك من حيـــث المتابعة والجزاء.

---

[1] أنظر المواد من 472 إلى 543 من الأمر 75_59 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975.

ومن أهمية هذه الدراسة ان هذا البحث يسعى لجملة من الأهداف التي تتمثل في التطرق للإطار المفاهيمي للشيك الذي يتضمن التعريف بالشيك وبيـــان خصائصـــه وأنواعه ووظائفه، والتعـــرف علـــى شـــروط صـــحة قيامـــه وأطـــراف العلاقـــة فيه، بالإضافة الى طبيعة الجرائم المرتبطة به وعلـــى وجـــه الخصـــوص جريمـــة اصدار شيك بدون رصيد، كذلك سنتناول أركـــان قيـــام هـــذه الجريمـــة مـــرورا بالإجراءات الجزائية والمدنية المتخذة من قبل المشرع الجزائري وتبيـــان العقوبـــة المقررة لهذه الجريمة والتعديلات الجديدة التي طرأت بشأنها.

وتعود أسباب اختيارنا لهذه الدراسة كون جرائم الشـــيك وبـــالأخص جريمـــة اصدار شيك بدون رصيد منتشرة بشكل واسع في المجتمـــع مـــع جهـــل الأغلبيـــة بالإجراءات المتخذة في هذا النطاق، والذي يعتبر جانبا دائم التطـــور فـــي الحيـــاة المدنية والتجارية للأفراد.

إضافة إلى ذلك فإن الدافع الأول الذي شجعنا لدراسة هذا الموضوع هو قربـــه لتخصصي في مجال قانون الأعمال.

وفي هذا الخصوص ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية المعاملات بالشيك بين الطريق المدني والجزائي؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التـــاريخي وذلـــك بـــالرجوع إلـــى الماضي لمعرفة التطور التاريخي للشيك وجريمته في إصداره بدون رصـــيد كمـــا استعننا بالمنهج الوصفي القائم على وصف عناصر البحث وصفا دقيقا، بالإضـــافة الى المنهج التحليلي باعتباره من أكثـــر المنـــاهج اســـتعمالا فـــي مجـــال العلـــوم القانونية، لغرض تحليل النصوص والقواعد القانونية التي تنظم المعاملات بالشـــيك في القانون الجزائري والمنهج المقارن للمقارنة بين القانون الجزائـــري والقـــوانين

الأخرى.

للإجابة على الإشكالية المشار إليها أعلاه، فقد تم تقسيم دراستنا إلى فصـــلين في الفصل الأول بينا الإجراءات المدنية لجريمة اصدار شيك بدون رصيد وذلك من خلال مبحثين كمبحث الأول الإطار المفاهيمي للشيك وتناولنا فيه مطلبين المطلـــب الأول مفهوم الشيك وكمطلب ثاني شروط الشيك وأطراف العلاقة فيه، اما المبحـــث الثاني الإجراءات المدنية لفعل اصدار شيك بدون رصـــيد وتناولنـــا فيـــه مطلبـــين كمطلب أول إجراءات عوارض الدفع وكمطلب ثاني آثار عـــدم تســـوية عـــوارض الدفع. أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى الإجراءات الجزائية لجريمـــة اصـــدار شيك بدون رصيد وذلك من خلال مبحثين كمبحث أول أركان جريمة اصدار شـــيك بدون رصيد وأدرجنا تحته ثلاث مطالب كمطلب أول الركن الشرعي، الثاني الركن المادي، وكمطلب ثالث الركن المعنوي، أما المبحث الثاني كان بعنوان الإجـــراءات المتخذة والعقوبات المقررة لفعل اصدار شيك بدون رصيد وتضمن مطلبين المطلب الأول الإجراءات المتخذة لفعل اصدار شيك بدون رصيد وكمطلب ثاني العقوبـــات المقررة بشأن فعل اصدار شيك بدون رصيد.

الفصل الأول:

الإجراءات المدنية لجريمة اصدار شيك بدون رصيد

يعتبر الشيك من أهم السندات التجارية تداولا بين الأفـــراد، ســـواء كـــانوا تجـــارا أو أشخاصا عاديين، إذ يعتبر أداة وفاء تحل محل النقود في تسوية المعـــاملات التجاريـــة والمالية والمصرفية التي تقوم بين هؤلاء، سواء كان ذلك بين الأفراد أنفســـهم أو بـــين التجار، وسوف نتعرض في هذا الفصل الى الإطار المفاهيمي للشـــيك فـــي المبحـــث الأول، ثم الإجراءات المدنية لإصدار شـــيك بـــدون رصـــيد فـــي المبحـــث الثـــاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشيك:

يعتبر الشيك من السندات التي تمثل مبلغا من النقود ومتى كانت كذلك فإن موضوعه التزاما بدفع مبلغ من النقود لكي يستطيع القيام به وهذه الأخيرة في المعاملات دون الحاجة إلى استعمال النقود بالذات وعلى هذا الأساس يجب أن يكون مبلغ النقود موضوع سند محدد المقدار والأجل وفي غير هذه الحالة يعتبر التزاما غير محدد، إلا أن بعض الأشخاص اتخذوا هذه الوسيلة للقيام بأعمال غير مشروعة فجرمها المشرع في القانون.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى تعريف الشيك وبيان خصائصه ووظائفه وكذا أنواعه في المطلب الأول، ثم سنتطرق الى شروطه وأطراف العلاقة فيه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الشيك:

إن مجمل ما جاء في مفهوم الشيك هو تعريف الشيك وخصائصه ووظائفه ثم أنواعه وسنقسم هذا المطلب الى تعريف الشيك وخصائصه في الفرع الأول، ووظائف وأنواع الشيك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الشيك وخصائصه:

ارتأينا في هذا الفرع ان نقسمه الى أولا التعريف الذي تناولنا فيه تعريف لغوي، اصطلاحي والفقهي وثانيا تناولنا الخصائص.

أولا: تعريف الشيك:

1. تعريف فقهي:

يعرف الفقه الشيك بأنه محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة من أجل حصول

حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه.[1]

مما سبق يمكن الاتفاق على مضمون واحد وهو أن الشيك يقوم مقام النقود وبدلا عنها ومن هذه التعريفات يمكن تلخيص ما يلي:

الشيك: صك محرر وفقا لأوضاع معينة يتضمن أمرا غير معلق على شرط من الساحب الى المسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع.

2.تعريف لغوي:

تعتبر كلمة " شيك " في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة وهي لفظ مشتق من الكلمة الإنجليزية (cheek) بمعنى يراجع، أو مشتق من الفعل الإنجليزي (to cheek) بمعنى يراقب، غير أن الأرجح أن مصطلح (الشيك) مأخوذ من اللغة العربية فهو أقرب لغويا ومنطقيا، من المصطلح العربي (صك) بمعنى (كتاب)، وهو فارسي معرب، مما يؤكد هذا أن العرب هم أول من استعمل الصكوك ثم انتقلت إلى باقي الأمم، وقد شاع اللفظ في معظم بلاد العالم، فأصبحت له دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى، أو لأمره أو الحامل الورقة.[2]

3. تعريف اصطلاحي:

أنه لا يوجد تعريف للشيك في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري، ومع ذلك يمكن استخلاص تعريفه من المواد 472 الى 474 من القانون التجاري على أنه أمر مكتوب من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من

[1] عيسى محمد عيسى العواودة، مرجع سابق، أحكام الشيك (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011، صفحة 2.

[2] عيسى محمد عيسى العواودة، مرجع نفسه، صفحة 5.

النقود لمصلحة من يحدده الأمر.[1]

ونجد أن القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1865 حيث نص على أن الشيك "هو محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من سحب لحسابه أو لحساب الغير كل جزء من النقود المودعة في الحساب أو المتوفرة لدى المحسوب عليه."[2]

كما نص المشرع الأردني على أحكام الشيك في المواد (228-281) من قانون التجارة الذي يستمد من القانون الموحد لاتفاقيات جنيف عام 1931 فعرف الشيك في الفقرة (ج) من المادة (123) بأنه " محرر مكتوب وفق شرائط مكتوبة في القانون، ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع شخص ثالث، أو لأمره أو لحامل الشيك وهو مستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك".[3]

ثانيا: خصائص الشيك:

تختلف خصائص الشيك إلى نوعين من الخصائص من الناحية التجارية والمصرفية وسنتطرق إليها كالتالي:

1. خصائص الشيك كسند تجاري:

الأصل أن الشيك يعتبر مدنيا، بل من يدعي أنه قام على بعمل تجاري أن يقيم الدليل على ما يدعيه، على أن عمله من بين الأعمال التجارية التي عددها المشرع أو على أنه مما يقاس عليه، وأن الشيك حرر ابتداء بمناسبته فإن عجز يبقي الأصل على

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، صفحة صفحة 330،331.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، صفحة 7.

[3] أيمن حسن العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010، صفحة 16.

حاله ويبقي الشيك مدنيا وإن خضع للنصوص الخاصة بالشيك.

هناك حالتين يمكن اعتبار التعامل بالشيك فيهما عملا تجاريا هما:

أ. حالة اعتباره تجاريا بحسب موضوعه:

وهذا طبقا لأحكام المادة 2 الفقرة 14 من القانون التجاري[1] التي نصت على أنه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة، ويفهم من نص المادة السابقة أن التعامل بالشيك يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للبنك أو مؤسسة مصرفية حيث يتعامل مع زبائنه على سبيل الامتهان.

ب.حالة اعتباره عملا تجاريا بالتبعية:

وهذا عملا بنص المادة 4 فقرة 2 من القانون التجاري[2] التي نصت على أنه يعد عملا تجاريا بالتبعية:

الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، ومنه يعتبر التعامل بالشيك عملا تجاريا إذا سحبه تاجرا لأداء دين متعلق بتجارته، أما إذا كان الالتزام الأصلي مدنيا فلا يعد التعامل بالشيك إلا إذا سحب بمناسبة عمل تجاري أما إذا حرر الشيك بمناسبة عمل مدني فتبقى كل الأعمال المرتبطة به أعمال مدنية ويترتب عن كون الشيك عملا تجاريا أو مدنيا النتائج التالية:

- لا يرتب التأخر في وفائه إلا الفائدة بسعرها المدني، لا توجد خلافا عن الفائدة عند اعتبارها عملا تجاريا.
- اختلاف الاختصاص (النوعي) القضائي حسب طبيعة الشيك.

---

[1] أنظر المادة 2 الفقرة 14 من القانون التجاري المعدلة بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09، جريدة رسمية 77 المؤرخة في 1996/12/11.

[2] أنظر المادة 4 الفقرة 2 من القانون التجاري المعدلة بالأمر رقم 96-27، مرجع نفسه.

- لا يترتب الامتناع عن وفائه شهر الإفلاس المدني، إلا إذا اعتبر عملا تجاريا.
- عدم استلزام الأهلية التجارية للموقع عندما لا يكون السبب في التزامه تسوية دين تجاري، بل يكفي أن تتوافر الأهلية المدنية.

لكن هذا لا يعني أن الشيك يظل خارج نصوص القانون التجاري بل إن هذه النصوص تنطبق على شيك إن كان العمل الذي حرر بمناسبته.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الصفة التجارية أو المدنية تثبت للشيك عند إنشائه، فإذا ثبتت هذه الصفة فإنها تنسحب على جميع العمليات اللاحقة التي تقع على الشيك كتظهيره.

2. خصائص الشيك كورقة مصرفية:

تنص المادة 474 من القانون التجاري على أنه: " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية".[1]

كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه الساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.[2]

إن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات.

---

[1] أنظر المادة 474 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013، صفحة صفحة 16-17.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن الشيك يعتبر ورقة مصرفية على أساس أنه يخضع لاحتكار المؤسسة البنكية أو المصرفية فيما يخص تسيير طرق الدفع كما يعتبر الشيك علاقة عقدية بين البنك والعميل يلتزم بموجبها البنك برد الوديعة للعميل أو أي شخص يعنيه هذا الأخير، كما يلتزم العميل باحترام الأحكام والشروط الموضوعة من طرف البنك في استعمال هذه الوسيلة.

وفي هذا يرى الفقهاء أن الشيك هو صك مصرفي لأنه لا يجوز أن يصدر صحيحا إلا على ورق مصرف أو بنك، وهو أمر لا يوجه إلا إلى بنك ولا ينفذه إلا البنك.

3. الشيك أداة وفاء:

وفي هذا يتميز عن السفتجة التي تعد ائتمان ووفاء في حين أن الشيك ليس أداة ائتمان، ولهذا فإن المشرع يشترط أن يكون الرصيد (مقابل وفاء) موجودا.[1]

الفرع الثاني: أنواع الشيكات ووظائفها:

تتعدد أنواع الشيكات إلى: شيك عادي، شيك مخطط أو مسطر، شيك معتمد أو مصدق، شيك مؤشر، شيك مقيد في حساب، شيك سياحي، شيك بريدي، شيك إلكتروني، شيك ضمان.

أولا: أنواع الشيكات:

تختلف الشيكات بحسب طريقة وفائها أو الهدف منها إلى عدة أنواع وسنتناول كل هذه الشيكات بالنظر إليها من كل الجوانب فيما يلي:

1. الشيك العادي:

لا يوجد في القانون ما يمنع إنشاء ورقة وتحريريها باليد، إلا أن البنك يمكنه أن

[1] عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، صفحة صفحة 11،12،13.

يشترط على عميله عند فتح الحساب بأنه لا يقبل أي نموذج من غير النماذج المسلمة له وهذا يعتبر خاصية من خصائص الشيك بأنه وثيقة مسلمة من مؤسسة مصرفية.

أما فيما يخص نظائر الشيك فلقد حدد المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 252 والمادة 524 من القانون التجاري بشرطين أن يحمل الشيك اسم المستفيد ويكون صادر في الجزائر وواجب الدفع في بلاد آخر أو العكس مع ذكر أرقام النظائر في نص الشيك وإلا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا، ولم يجز المشرع الجزائري تعدد نسخ الشيكات في هذا الصدد.[1]

2. الشيك المخطط أو المسطر:

يعتبر هذا النوع من الشيكات بوجود خطين متوازيين في متن الشيك ولا تسدد قيمته إلا للمصرف وعلى هذا النحو فهو سند محدد للتداول.

ويجوز التسطير من الساحب أو من الحامل وهذا حسب المواد 514، 513، 512 من القانون التجاري والذي أخذ فيها المشرع الجزائري بنفس قواعد قانون جنيف الموحد حسب مواده 37،38،39 ولهذا النوع من الشيكات عدة فوائد:

- ينقص من مخاطر الضياع والسرقة والتزوير، على أساس أن السارق أو المزور أو الحامل الغير شرعي لا يمكنه أن يتقدم بنفسه لاستفاء مبلغ الشيك إلا بتظهيره لأحد البنوك وهذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الشيك.[2]

3. الشيك المعتمد أو المصدق:

يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيك بتصديقه أو اعتماده، وهذا يعني

---

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، صفحة 128.

[2] أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، صفحة 35.

الاعتراف بوجود رصيد كافي للشيك، ويترتب على اعتماد الشيك أن يجمد المسحوب عليه الرصيد لديه، وبهذه الطريقة يطمئن المستفيد إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك.[1]

واعتماد البنك للشيك ليس تقديمه للقبول لأن الشيك قابل للدفع عند الاطلاع حسب القانون الموحد للشيك المادة 4 وجل قوانين التجارة وجاء المشرع الجزائري في مادته 475 من القانون التجاري مواكبا هذا الرأي إلا أن التقديم للاعتماد يكون من طرف الساحب حتى يسهل تداول الشيك أو من طرف الحامل، ويبقى المسحوب عليه مسؤولا عن وفاء هذا الشيك المعتمد إلى غاية انقضاء آجال تقديم الشيك للوفاء وهو الحكم الذي ذكره مشرعنا في المادة 483 من القانون التجاري مشاطرا الرأي مع المشرع الفرنسي في مادته 131-14 من التقنين النقدي والمالي.

أما في حالة عدم استعمال الشيك من طرف الساحب أي لم يضعه في التداول يعيده إلى المسحوب عليه فيقوم هذا الأخير بتحرير مقابل الوفاء الذي كان قد حجزه لوفاء الشيك المعتمد.[2]

4. الشيك المؤشر:

هذا النوع من الشيكات يقوم المسحوب عليه بناء على طلب من الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، هذا ما قضت به المادة 475 الفقرة 2 من القانون التجاري ونص عليه المشرع الفرنسي في تقنينه الخاص بالنقد والمالية 516/2005 المادة 5/131.

ومن الواضح ان هذا النوع لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء بل غايته التأكد من

---

[1] أيمن حسن العريمي _ أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، صفحة 39.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، صفحة 18.

وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط.[1]

5. الشيك المقيد في الحساب:

وهو الشيك الذي يقوم ساحبه، أو حامله، بمنع الوفاء به نقدا، بل يوفى بـــه عـــن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد، بتقييده في حسابه، ويتم تقييد الشـــيك في الحساب عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة "لقيده ي الحســـاب" أو عبـــارة أخرى تفيد منع الوفاء به نقدا، ويقوم القيد في السجلات مقام الوفاء. ونجد أن المشـــرع الجزائري في مادته 514 من القانون التجاري قد حدا طريق المشرع الفرنســـي فـــي تقنينه النقدي والمالي 516-2005 في مادة 131-46 فجعل آثـــار الشـــيك المســـطر تنصرف على هذا النوع من الشيكات، بمعنى يستطيع المسحوب عليه أي البنك أن يفي قيمة الشيك المقيد في الحساب نقدا وهذا في استثناء أن يكون حامل الشـــيك عميـــل أو زبون لهذا البنك أو مصرفا آخرا أو مصلحة للصكوك البريدية وهذا ما جاء فيما يخص الشيكات المسطرة في المادة 513 من القانون التجاري الفقرة 1 و2.[2]

6. الشيك السياحي أو شيكات المسافرين:

إن هذا النوع من الشيكات يقوم البنك بسحب شيكات على فروعه أو وكلائه فـــي الخارج ويزود بها عملائه المسافرين الذين يوقعون عنـــد اســـتعمال الشـــيك أي الأداء وسحب مبالغها نقدا من أي بنك. إن دور هذه الشيكات هو نقل النقود لاســـتعمالها فـــي أغراض السياحة والسفر، فبدلا من أن يقوم السائح بأخذ نقوده معه يلجـــأ إلـــى أحـــد المصارف ليسلمه المبلغ المراد القيمة، وقد ذكر المشرع الجزائري ذلك في مادته 477 الفقرة الثانية من القانون التجاري سمح بسحب الشيك على الساحب نفسه وهذا ما يفعله البنك عند سحب شيكات المسافرين لكن بشرطين:

---

[1] نادية فضـــيل، الأوراق التجاريـــة فـــي القـــانون الجزائـــري، الطبعـــة الحـــادي عشـــر، دار هومـــة للنشـــر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، صفحة 119.

[2] مجدي محب حافظ، جرائم الشيك، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، صفحة 78.

1. أن يسحب الشيك من مؤسسة الى مؤسسة أخرى مملوكة لساحب الشيك نفسه.
2. ان يسحب بهذه الطريقة شيكا لحامله بل يجب تعيين المستفيد أي يصبح شيكا اسميا.[1]

7. الشيك البريدي:

وهو أمر من الساحب الذي يمتلك حسابا في البريد بدفع مبلغ من النقود لصالح مستفيد معين، ويتميز الشيك البريدي بأنه لا يقبل التداول، ولا يستحق الدفع إلا شخص معين، وتطبق على هذا النوع من الشيكات أحكام خاصة به مبينة في القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 الخاص بالبريد والمواصلات فحسب المادة 80 من نفس القانون تطبق الأحكام الجزائية الخاصة بالشيك البنكي دون غيرها من الأحكام الأخرى على الشيك البريدي، أما آجال التقديم للوفاء فله آجال خاصة به مدتها أكبر من مدة الآجال المبينة بالنسبة للشيك البنكي، وهذا لأنه غير قابل للتظهير ولا يستطيع سحبه لأمر الغير.[2]

8. الشيك الإلكتروني:

هو شيك تنطبق عليه كافة شروط الشيكات ومواصفاتها، غير أنه ليس ورقيا بل معالج إلكترونيا بشكل كلي، أو جزئي ويتضمن أمرا من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، وينطبق على الشيك الإلكتروني نفس الأحكام التي تنطبق على الشيك العادي.[3]

9. الشيك الضمان:

تقوم البنوك عادة عند تقديم تسهيلات ائتمانية ممثلة في صورة قروض للحصول

---

[1] عيسى محمد عيسى العواودة، مرجع سابق، صفحة 16.

[2] عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008، صفحة 230.

[3] عيسى محمد عيسى العواودة، مرجع نفسه، صفحة 15.

على ضمانات من العملاء في الرهن الذي يقرره العميل على أمواله المنقولة أو العقارية ونظرا لأن بعض العملاء ليس لديهم الأموال الكافية لضمان الوفاء بالمبلغ المقترض، لذلك فقد توسعت البنوك في معنى الضمان، فطلبت من العملاء تحرير شيكات بالمبالغ التي اقترضوها بمقتضى عقد التسهيل الائتماني، ويحتفظ البنك بهذه الشيكات لديه ويتم استنزال المبالغ التي يسددها العملاء من أصل القرض ويسلم العميل مقابلها الشيكات التي سبق له تحريرها ضمانات للوفاء بالقروض الممنوحة للعملاء إلى الحماية الجنائية التي قررها المشرع للشيكات مما يكفل تهديد العملاء بصفة دائمة وحملهم على الوفاء بأقساط القروض.[1]

ثانيا: وظائف الشيك:

1. الشيك يغني عن حمل النقود:

أنه ومن خلال خصائص الشيك يمكن استخلاص وظائف الشيكات فأول خاصية للشيم بأنه يمثل مبلغا من النقود، وهو بهذه الخاصية يحقق وظيفته المهمة والمركزية، فيما أنه يمثل قيمة معينة من النقود محددة المقدار، واجب الدفع لدى الاطلاع، فإنه يقوم مقامها، وبدورها، ويغني عنها، خاصة بعد التطور الكبير في التعاملات التجارية وسعتها، فما عاد التجار بحاجة إلى المخاطرة بحمل نقودهم وجعلها عرضة للضياع أو السرقة، بل يكفي أن يحمل التاجر دفتر الشيكات فيشتري به ما يشاء من البضائع ويوفي به جميع التزاماته، وذلك داخل البلد الواحد حيث يستخدم الشيك للوفاء بالديون الداخلية.[2]

2. الشيك أداة وفاء:

يعتبر الشيك من أهم أدوات الوفاء بالحقوق، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه، وذلك لأنه يقوم مقام النقد، واجب الدفع بمجرد الاطلاع، فإذا قام شخص مدين

---

[1] أيمن حسين العريمي _ أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، صفحة 43.

[2] عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، صفحة 13.

بتحرير شيك إلى آخر دائن فإن ذلك يعتبر وفاءا، وإنهاء للحق الذي عليه، وهكذا يقوم الشيك بوفاء الحقوق والالتزامات بين الناس كما انتقل من شخص إلى آخر، غير أن الواقع متعلق على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة.[1]

المطلب الثاني: شروط الشيك وأطراف العلاقة فيه:

لم يعرف المشرع الشيك ولكن باستقراء نصوص المواد القانونية من 472 الى 543 من القانون التجاري يمكن تعريفه على أنه " محرر مكتوب وفق شكلية معينة يأمر بموجبه شخص آخر يسمى المسحوب عليه، وهو في الغالب أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه". [2]

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن الشيك كسند تجاري له ثلاث أطراف هما: ساحب الشيك، حامله، والمسحوب عليه.

بالإضافة إلى أن الشيك يتوفر على شروط معينة لصحته، وهذا ما سنتطرق اليه الآن:

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للشيك:

لكي يأخذ بالشيك على أنه ورقة تجارية يجب أن يتوفر على شروط شكلية وأخرى موضوعية، تعد بالغة الأهمية لأنه على أساسها تترتب الالتزامات وتنشأ المسؤولية، وهذا ما سنتطرق اليه:

أولا: الشروط الشكلية للشيك:

يراد بالشروط الشكلية في الشيك الكتابة وبعض البيانات التي ينبغي وجودها في الصك حتى يتحقق له تلك الصفة، وتوضح خاصيته على أنه أداة وفاء تقوم مقام النقود

---

[1] عيسى محمد عيسى العواودة، مرجع سابق ،صفحة 17.

[2] بن داود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2010، صفحة 298.

وهذا ما نص عليه القانون.

إذا فالشيك يجب أن يكون مكتوبا إصافة إلى توفره على بيانات إلزامية في الشيك وأخرى اختيارية وبيانات يمنع القانون ذكرها وسنبينها فيما يلي:

1. الكتابة:

يجب ان يكون الشيك مكتوبا شانه شأن باقي الأوراق التجارية، أي يجب ان تترجم إرادة الساحب في شكل معين بالكتابة على ورقة، وسواء كانت الكتابة بخط اليد أو الحاسب الآلي أو غيره، كما يجب ان يحرر الشيك على النموذج الذي أعده البنك المسحوب عليه.[1]

2. البيانات الإلزامية:

تتمثل البيانات من خلال ما نصت عليها المادة 472 من القانون التجاري في:

أ. ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها:

وهذا لتفادي أي التباس بين الشيك والسفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوز بأية لغة ويجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة، فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفله.

ب.أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين:

يجب أن يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه ولا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدي فإذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني.[2]

وعلى ذلك يجب ان تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا وأن تكون واردة

---

[1] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، الطبعة 01، دار النشر، مصر، 2008، صفحة 23.

[2] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2010، صفحة 140.

على مبلغ نقدي.

ج. اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع: (المسحوب عليه)

وهو الذي يصدر إليه امر الساحب بدفع قيمة الشيك ويلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد واوجبت المادة 474 من القانون التجاري أن يكون المسحوب عليه بنكا أو مؤسسة مشابه مع الإشارة إلى أنه يمكن ان يحرر الشيك لأمر الساحب (المادة 477) من القانون التجاري الجزائري.[1]

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 477 من القانون التجاري الجزائري الفقرة 3) وذلك أن الشيك يتضمن امر الدفع مما يقتضي أن يكون الساحب شخصا غير المسحوب عليه.

د. بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

أي بيان تاريخ إصدار الشيك أو تحريره وابتداء من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الاطلاع، وعلى هذا الأساس لا يجوز ان يتضمن الشيك إلا تاريخا واحدا، وتبدو أهمية تاريخ الإنشاء في تحديد آجال تقديم الشيك للوفاء (المادة 501 من القانون التجاري). وبداية مدة تقديم الاحتجاج كما يفيد في تحديد أهلية الساحب في اصدار الشيك وكذا وجود مقابل الوفاء.[2]

كما تبدو أهمية ذكر مكان انشاء الشيك في تحديد الاختصاص القضائي المحلي للمنازعات عن الشيك.

لا يشترط القانون ان يكون مكان الإصدار هو نفسه المكان الذي يجب فيه الدفع، وإذا لم يبين في الشيك مكان الإنشاء يعتبر إنشائه

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، صفحة 140.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع نفسه، صفحة 141.

قد تم في المكان المذكور بجانب اسم الساحب.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رتب بموجب المادة 537 من القانون التجاري عقوبة مالية على كل من أصدر شيكا ولم يبين فيه إصداره أو تاريخه.[2]

ه. توقيع من أصدر الشيك: (الساحب)

وساحب الشيك هو الذي ينشئه ويعد المدين الأصلي فيه (المادة 482) من القانون التجاري ومن ثم يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب وامضاءه أو بختمه أو ببصمة اصبعه.

وتحصل البنوك عادة على توقيع العميل وتحفظها لديها لمضاهاتها بتوقيعه على الشيكات التي ترد إليها موقعة منه، وبذلك يمكنها التحقق من صدور الشيكات عنه ويعتد بالتوقيع، ولا يشترط ان يتضمن اسم الساحب ولقبه مادام اسم الساحب مكتوب على الشيك، كما لا يشترط التوقيع بذات اللغة التي كتب بها الشيك.

وبمقتضى المادة 473 من القانون التجاري، إذا خلا السند من احدى هذه البيانات فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية:

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.
- إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان انشائه يعتبر انشائه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب، ومنه حتى ينشأ صحيح يجب أن تتوافر فيه البيانات الإلزامية

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، صفحة 142.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، صفحة 26.

باستثناء تلك الخاصة بمكان الانشاء والوفاء.

أما إذا خلا الشيك من البيانات الإلزامية الأخرى فلا يعتبر شيكا من الوجهة القانونية.[1]

3. البيانات الاختيارية:

يمكن أن يشتمل الشيك على بيانات هدفها زيادة ضمانات الحامل، أو إنقاص أعباء الساحب على ألا تخالف نصا في القانون وهذه البيانات هي:

أ. تعيين المستفيد :(المادة 476 من القانون التجاري)

لم يشترط المشرع تعيين المستفيد في الشيك بل ترك امر تحديده إلى الساحب وذلك عبر ثلاث حالات وهي: ذكر اسم المستفيد في الشيك مع إضافة شرط لأمر أو ليس لأمر، أو ذكر كلمة لحامله، أو عدم ذكر اسم المستفيد الذي يعد بمثابة الشيك لحامله.[2]

ب. الموطن المختار: (المادة 478)

أجازت المادة 478 من القانون التجاري أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، على أن يكون الغير مصرفا أو مكتب الصكوك البريدية ولكن لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل إلا إذا كان الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد. [3]

ج. الضمان الاحتياطي: (المادة 497-499)

نادرا ما يلجأ إلى الضمان الاحتياطي كون الشيك يعتبر أداة وفاء عكس

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، صفحة 142.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع نفسه، صفحة 143.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

السفتجة، كما أن أحكام الضمان الاحتياطي هي نفسها المقررة في السفتجة، وهو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ الشيك.

ويجوز أن يكون الضمان الاحتياطي من الغير ماعدا الساحب والمسحوب عليه والضامن كفيل متضامن والتزامه التزام صرفي.

شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج (المادة 517) كما أجاز المشرع للساحب إدراج شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج.[1]

د. البيانات الممنوعة:

هي البيانات التي تعرقل وظيفة الشيك في الوفاء لدى الاطلاع وهذه البيانات هي:

- **شرط القبول (المادة 475 من القانون التجاري)** حيث نص المشرع أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن بمعنى ابطال الشرط.
- **بيان تاريخ استحقاق اليك:** لأنه واجب الدفع فورا.
- **شرط إيداع للتحصيل:** بمعنى انه لا يجوز اشتراط عدم دفع الشيك نقدا ووجوب ايداعه في الحساب.
- **شرط الفائدة:** لأن الشيك يستبعد كل فكرة للائتمان ويلزم ان يعطى الحق لاستفاء مبلغ محدود فورا.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية للشيك:

إن الشروط الموضوعية للشيك هي الأهلية، والرضا، والمحل، وأخيرا السبب وسنذكرها تباعا فيما يلي:

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، صفحة 144.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، صفحة 29.

1. الأهلية:

إن الأهلية عندنا في القانون المدني تكتمل ببلوغ الشخص سن 19 سنة من العمر وفق ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني[1]، بعض الأحيان قد يريد الشخص قبل السن مباشرة الأعمال التجارية وهنا اشترط المشرع في المادة 05 من القانون التجاري من بلغ سن 18 سنة وأراد مزاولة التجارة أن يتحصل على اذن مسبق من والده أو امه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما ان كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية بالترشيد ومتى رشد الشخص صار مأذونا له في أن يتصرف في أموال تجارته و من بين ما يقوم به هو التوقيع على الشيكات وما إلى ذلك وفق لأحكام المادة 06 من القانون التجاري وهذه التصرفات تعد صحيحة لصدورها عن ذي أهلية.[2]

أما من لم يكن مأذونا له وذلك بعدم ترشيده لصغر سنه فإنما ينشئه من التزامات تعد باطلة بطلانا مطلقا أو نسبيا على حسب أحوال سنه ولو أصدر غير المرشد شيكا فهل من حقه ان يحتج به في مواجهة المستفيد منه بهذا البطلان ام لا؟

إن حرية اصدار شيك بدون رصيد وفق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات لا تختلف عن الجرائم العادية الأخرى، ومن ثم فإنها تخضع لما تخضع له من قواعد وأحكام لترتيب المسؤولية الجزائية فإنه يكون بطلان الالتزام الناشئ عن الشيك عن الأثر في صحة الشيك باعتباره ورقة تجارية تتضمن امر بالدفع بمجرد الاطلاع وتقوم مقام النقود في التعامل أي أنها تتجرد وتستقل عن الالتزام الذي كان سببا في وجودها ومن ثم يستوى أن يكون هذا الالتزام صحيحا أم باطلا، وهذا يعني أن بطلان او صحة

---

[1] أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975، جريدة رسمية جزائرية، عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، صفحة 217.

الالتزام لا يعول عليه في تحديد مسؤولية ساحب الشيك بل ولو كان الالتزام باطلا مدنيا نتيجة نقص في أهلية الساحب فإن هذا لا يحول دون تحقيق المسؤولية الجنائية للساحب إذا ثبت أن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إصداره رصيد أصلا أو كان غير كاف ومن ثم فإن القاصر الذي يسحب شيكا دون رصيد يسأل جزائيا ولا يستطيع التهـرب من المسؤولية الجزائية وإن أمكن مراعاة أحواله باعتباره حدثا لم يكمل بعد سن 18.[1]

أما إذا كان ساحب الشيك مجنونا أو معتوها وقت سحب الشيك وثبت حقيقة أنـه كان فاقد الوعي والادراك وقت اصدار الشيك فغن المسؤولية الجزائية تنتفي في هـذه الحالة تباعا للقواعد العامة في موانع المسؤولية وذلك فـي المـادة 47 مـن قـانون العقوبات.

2. الرضا:

ويقصد بالرضا اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عـن طـوع واختيـار بتوقيعه الشيك.

ولصحة التزام المحرر، يجب ان يكون ارضاؤه موجودا، وسليما، وخاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط، والاكراه، والتدليس، والغبن والا كان التزامـه قـابلا للإبطال لمصلحته. فإذا وقع المحرر الشيك تحت تـأثير وسـائل احتياليـة اسـتعملها المستفيد فإن كان المحرر مثلا طاعنا في السن ضعيف البصر وأوهمه المسـتفيد بأنـه يوقع وثيقة تأمين على الحياة لمصلحته، كان توقيع المحرر قابلا للإبطال فله ان يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد وقبل الحامل السيء النية. أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك اليه فلا يحق التمسك تجاهه بالبطلان.[2]

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، صفحة 217.

[2] عمار عمورة، مرجع نفسه، صفحة 218.

3. المحل:

محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود ويجب أن يكون المحل دائما، ممكنا، مشروعا، والملاحظ أن يتعين المبلغ من البيانات الإلزامية وبالتالي ففي حالة خلو الشيك من المبلغ بطل الالتزام لانعدام محله وهو بطلان يحتج به على كل حامل لأنه ظاهر في الورقة ولا يتصور أن يكون حامل هذا الشيك حسن النية.[1]

4. السبب:

السبب في العقد هو الباعث والدافع الشخصي الذي يحمل المتعاقد على انشاء العقد ويشترط فيه أن يكون مشروعا ويفترض أن السبب مشروعا حتى يثبت العكس وسبب الشيك هو العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد والذي يعبر عنه بوصول القيمة أو القيمة الواصلة.

وإذا حرر الشيك وفاء لدين غير مشروع كالقمار مثلا بطل التزام الساحب كما يبطل ذات الالتزام إذا حرر الشيك وفاء لدين قائم ثم أبطل أو أفسح أو انقضى ويمكن للساحب التمسك ببطلان التزامه لانعدام السبب أو زواله تجاه المستفيد الأول والحامل سيء النية دون الحامل حسن النية طبقا لقاعدة تطهير الدفوع.[2]

الفرع الثاني: أطراف العلاقة في الشيك:

يعتبر الشيك مستندا يتضمن أمر كتابي صادر من صاحب الحساب (الساحب) إلى المسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ معين إلى شخص ما، ومن ثم فإن الشيك للشيك ثلاث أطراف:

أولا: ساحب الشيك كطرف مصدر الشيك: (الساحب)

الأصل أن ساحب الشيك شخص يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، صفحة 30.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، مرجع نفسه، صفحة 31.

لمستفيد معين غير أن الساحب يجوز أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت، وهذا ما يجرى به العمل كثيرا، ويعتبر الشيك في هذه الحالة إيصالا من الساحب على نفسه بتسلمه المبلغ من المصرف.

هذا ما تقضي به المادة 477 الفقرة 1 من القانون التجاري بقولها " يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير". [1]

ولكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه كما يجوز ذلك في السفتجة، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة علة أحد فروعها شريطة ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 2/477 من القانون التجاري).

وبما أن الشيك أمر بالدفع، فيجب أن يكون الساحب أهلا بالوفاء بالدين.

وقانون محل السحب هو الذي يحدد أهليته لذلك والشيك ليس عملا تجاريا بطبيعته إلا إذا كان الدين الذي سحب من أجله تجاريا.[2]

ثانيا: حامل الشيك كطرف مستفيد من الشيك: (المستفيد)

يعين اسم المستفيد في الشيك بإحدى الطريقتين:

1. الطريقة الأولى:

قد يكون الشيك اسميا، فيذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة.

2. الطريقة الثانية:

أن يكون الشيك لحامله au porteur، أما الشيك الذي يذكر فيه اسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو ما يشبه هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله، كما ان الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله (المادة 476

---

[1] المادة 477 من الأمر 75_59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، صفحة صفحة 114-115.

من القانون التجاري).[1]

ثالثا: المسحوب عليه كطرف لدفع مبلغ الشيك: (المسحوب عليه)

لا يجوز اطلاقا سحب شيك على شخص عادي، لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية، وقد أفصحت المادة 474 من القانون التجاري على المؤسسات التي يمكن ان يسحب الشيك عليها وهذا بقولها:" لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو الخزينة العامة أو قباضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك".[2]

وبما أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، فإنه لا يقدم للمسحوب عليه القبول، وإذا أدرج فيه شرط القبول اعتبر كأنه لم يكن (المادة 1/475 من القانون التجاري) ويترتب على انه ليس في الشيك قبول أن المسحوب عليه لا يعتبر مدينا بقيمة الشيك للحامل.[3]

---

[1] المادة 473 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 474 من الأمر 75_59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، صفحة صفحة 115_116.

المبحث الثاني: الإجراءات المدنية لفعل إصدار شيك بدون رصيد:

إن الغرض من هذه الإجراءات الوقائية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري هو التسوية الودية بين أطراف الشيك للوضعية دون اللجوء للقضاء، ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلب أول وتناولنا فيه إجراءات عوارض الدفع وكمطلب ثاني آثار عدم تسوية عوارض الدفع.

المطلب الأول: إجراءات عوارض الدفع:

بعد صدور القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري أصبح لزاما على البنوك إتباع هذه الإجراءات في حالة تسلم الشيك دون رصيد أو برصيد غير كاف والمقصود بعارض الدفع هو كل مانع غير قانوني يحول دون تمكين الحامل الشرعي للشيك من استيفاء قيمته[1]، فتناولنا في هذا المطلب إنذار الساحب بتسوية الوضعية كفرع أول وإخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة كفرع ثاني.

الفرع الأول: إنذار الساحب بتسوية الوضعية:

تنص المادة 526 مكرر 02 من القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم على أن يوجه المسحوب عليه أمرا بالدفع لساحب الشيك لتسوية هذا العارض خلال مدة 10 أيام ابتداء من يوم توجيه الامر[2]، ثم تم منحه مهلة 20 يوم كأجل ثاني ليسوي وضعيته وذلك حسب المادة 526 مكرر 4.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة السادسة منقحة، دار هومة، الجزائر 2012، صفحة 26.

[2] انظر المادة 526 مكرر 02 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري جريدة رسمية، عدد 11، سنة 2005.

أولا: مرحلة التسوية ضمن الاجل القانوني:

بمجرد حدوث عارض دفع بسبب عدم وجود أو نقص في الرصيد، وجب على المسحوب عليه سواء كان بنكا أو بريد أن يقوم بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز موصى عليها مع العلم بالوصول وذلك في مدة أربعة أيام من تاريخ تقديم الشيك للمخالصة، ليدعوه بتسوية عارض الدفع[1].

كما ذكرت المادة 18 والمادة 19 من تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 على إلزامية توجيه رسالة الأمر بالإيعاز الى مصدر الشيك حتى لو كان الحساب مغلقا بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية فان المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك[2].

وبموجب رسالة الأمر بالإيعاز ألزم المشرع الجزائري المسحوب عليه بالقيام بمجموعة من الاجراءات من بينها:

- توجيه الأمر بالإيعاز الأول إلى الساحب من أجل تسوية عارض الدفع في مدة أقصاها 10 أيام طبقا للمادة 05 من النظام 01/08.[3]
- بالإضافة الى التصريح بعارض الدفع لدى مركزية عوارض الدفع.
- وأخيرا تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك او للمؤسسة المقدمة لشيك المخالصة.

ثانيا: مرحلة التسوية في الاجل القانوني الثاني مع فرض غرامة تبرئة:

في حالة ما إذا لم تتم تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع خلال الامر

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، القسم الخاص، جزء 1، الطبعة 16، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2013، صفحة 377.

[2] احسن بوسقيعة، مرجع نفسه، صفحة 378.

[3] تنص المادة 05 من النظام 08-01 على: (بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص الرصيف تمت معاينة قانون يجب على المسحوب عليه أن يرسل لجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمرا بالإيعاز).

بالإيعاز وتنبيهه أنه خلال مدة أقصاها 10 أيام لم يتم التسديد يترتب ما يلي:

- إصدار أمر بمنع مصدر الشيك من إصدار الشيكات خلال مدة 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز.
- رد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزته أو بحوزة مفوضه.[1]
- ولاستعادة الساحب امكانية اصدار الشيكات يتعين عليه بدفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية وذلك حسب المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري[2]، مع دفع مبلغ الشيك الغير مسدد وذلك في أجل 20 يوم تسري من تاريخ انقضاء الأجل القانوني الأول.
- وإذا تمت التسوية في غضون 20 يوما الموالية للمهلة الأولى المحددة بـ:10 أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز مع دفع الغرامة فلا تكون هناك أي متابعة قضائية.[3]

الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة:

نصت المادة 526 مكرر 1 من القانون التجاري: "يجب على المسحوب تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون"، باستقراء هذه المادة يتبين لنا أنه يجب على البنك إخطار مركزية المستحقات خلال (4) أيام العمل الموالية من تاريخ تقديم الشيك.

---

[1] زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة،2013-2014، ص 220.

[2] تنص المادة 526 مكرر 5 القانون التجاري الجزائري على:(تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه تضاعف هذه الغرامة في حالة العود يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية).

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة 379.

تمت الاشارة سابقا أن الساحب يمنع من اصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية كإجراء وقائي لغاية تسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة المحددة بمائة دينار لكل قسط من ألف دينار تدفع للخزينة العمومية ولا يمكن للساحب استرجاع الحق في إصدار الشيكات إلا إذا أثبت أنه سوى قيمة الشيك غير المدفوعة طبقا لنص المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري[1].

وبمجرد قيام البنك الجزائري بتبليغ قائمة الأشخاص الممنوعين من استخدام دفتر الشيكات، يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر طبقا للمادتين 526 مكرر9 من القانون التجاري ما يلي:

- الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل الزبائن الموروود اسمهم في القائمة
- مطالبة الزبون المعني برد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد، والهدف من كل هذه الاجراءات التي نص عليها المشرع في مواده القانونية هو الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومحاربتها والقضاء عليها.

المطلب الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع:

لعل هدف المشرع الجزائري من النص في مواده القانونية على عوارض الدفع في ظل القانون 05-02 هو حماية الشيك ومكافحة الجرائم المعرقلة لوظائفه بالإضافة إلى نشر الثقة بين المتعاملين بالشيكات نتيجة لذلك رتب جزاءات تأديبية في حق الساحب وذلك في حالة عدم اتباعه للإجراءات المنصوص عليها، فقسمنا مطلبنا إلى فرعين الفرع الاول المنع من إصدار الشيكات والفرع الثاني دفع غرامة التبرئة.

[1] زرارة لخضر، مرجع سابق، صفحة 221.

الفرع الأول: منع من إصدار الشيكات:

في حالة عدم تسوية الساحب لعارض الدفع من قبل مصدر الشيك يتم منعه من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات لدى كل المؤسسات المصرح بها من تاريخ الأمر بالإيعاز وذلك طبقا للمادة 526 مكرر3[1].

كما نصت المادة 06 من النظام 08-01 على منع من إصدار الشيكات خلال مدة 5 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا ابتداء من الامر بالإيعاز كما يتم تبليغ صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بموجب رسالة تتضمن أمر بالتسوية عقب عارض دفع ثان، كما يطلب منه رد نماذج الشيكات التي بحوزته أو بحوزة مفوضه كما يتم اخباره في هذه الرسالة على انه لا يمكنه استعادة امكانيته من اصدار الشيكات مرة اخرى الا من خلال دفع غرامة التبرئة[2].

الفرع الثاني: دفع غرامة التبرئة:

كما سبق الذكر انه في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الوقت المحدد قانونا فإنه يمنع صاحب الشيك من إصدار الشيك لمدة 05 سنوات وهو الامر الغير مسموح له أن مرة أخرى الا بدفع غرامة التبرئة، وباستقراء نص المادة 526 مكرر من القانون التجاري فإن الغرامة مقدرة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار جزائري وتتضاعف الغرامة في حالة العود ويتم دفعها للخزينة العمومية، وفي حالة عدم دفع الغرامة لا يستعيد مصدر الشيك حقه في اصدار الشيك الا بعد المدة المحددة وهي 05 سنوات.[3]

---

[1] المادة 526 مكرر 3 من الأمر 05-02 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[2] سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، صفحة63.

[3] سامية معمري، مرجع سابق، صفحة 64.

في حالة عدم تسوية عوارض الدفع كإجراءات أولية مصرفية في الآجال المحددة قانونا وهي 30 يوما من تاريخ إرسال أمر تسوية الوضعية من هنا تبدأ المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المستفيد الذي يمنحه البنك شهادة عدم تسوية عوارض الدفع بالرغم علمه بها فيلجئ للقضاء لإرجاع حقوقه الضائعة.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص في هذا الفصل مفهوم الشيك بصفة عامة الشامل لكل من التعريف اللغوي والاصطلاحي واخيرا من الناحية الفقهية، كما تم التطرق أيضا الى خصائصه المتمثلة في الشيك كسند تجاري والشيك كورقة تجارية وحددنا أيضا أنواعه التي يتميز بها فميزنا بين الشيك العادي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، الشيك السياحي، الشيك البريدي، الشيك الالكتروني وأخيرا شيك الضمان. ومن المؤكد ان لكل هاته الانواع وظائف من اهم هذه الوظائف انه يغني عن حمل المال.

ثم تطرقنا الى الشروط الشكلية للشيك فميزنا بين البيانات الالزامية المتمثلة في ذكر كلمة الشيك في السند، امر غير معلق على قيد أو شرط بوضع مبلغ من المال، الاشخاص الواجب عليها الدفع، مكان الدفع، توقيع مصدره وغيرها من الشروط أما بالنسبة للبيانات الاختيارية نذكر منها تعيين المستفيد، الموطن المختار وايضا الضمان الاحتياطي كذلك هناك بيانات ممنوعة.

أما فيما يخص الشروط الموضوعية تناولنا فيها الاهلية المتمثلة في القيام بالأعمال والتصرفات التي يترتب عليها اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ثم تعرضنا الى السبب الذي ادى لقيام هذه العلاقة القانونية والمحل والرضا، بالإضافة الى التطرق للقائمين بهذه العلاقة وهم الساحب، المستفيد والمسحوب عليه.

مما سبق دراسته كمبحث ثاني نلاحظ أن المشرع الجزائري اتخذ مجموعة من الاجراءات اولها اجراءات اولية وهي الاجراءات المدنية التي تعتبر اجراءات وقائية تقوم بها البنوك كإجراء وقائي قبل تحريك الدعوى العمومية وتتمثل في الانذار ثم يليه الاخطار مع ترتب بعض الآثار التي من أهمها المنع من اصدار الشيكات لمدة ما يقارب 05 سنوات مع فرض غرامة تسمى بغرامة التبرئة وتكون في حالة عدم تسوية عوارض الدفع المحددة قانونا وكثاني اجراء المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المستفيد الذي يمنحه البنك شهادة عدم تسوية عوارض الدفع بالرغم علمه بها فيلجئ للقضاء لإرجاع حقوقه الضائعة وهذا ما سيتم التطرق اليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

الأحكام الجزائية لجريمة اصدار شيك بدون رصيد

وفقا لنص المادة 526 مكرر 06 تنص على:(تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4).

يتضح من خلال هذه المادة أنه لا تكون هناك أي متابعة جزائية إلا بعد تسوية عارض الدفع، بالإضافة أنه لا تقوم أي جريمة الا بتوافر أركان فنفس الامر بالنسبة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد ولا يوجد أي شخص يرتكب مثل هذه الجريمة إلا أن تتسلط عليه عقوبات مختلفة، لذلك ارتأينا لتقسيم فصلنا إلى مبحثين كمبحث أول:(أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد) وكمبحث ثاني:(الإجراءات المتخذة والعقوبات المقررة لفعل إصدار شيك بدون رصيد).

المبحث الاول: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

عادة لا يمكن قيام جريمة دون التطرق لأركانها القائمة عليها وهذا ما يبدو في جريمة اصدار شيك بدون رصيد الغير مختلفة في قيامها عن الاركان العامة القائمة لأي جريمة من الجرائم ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، كمطلب أول:(الركن الشرعي) كمطلب ثاني:(الركن المادي) وكمطلب ثالث (الركن المعنوي).

المطلب الأول: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة هو الصفة الغير مشروعة للفعل، وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فالركن الشرعي هو المحدد للمواد التي يتبعها المشرع الجزائري وتعتبر هذه الماديات جوهر لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.[1]

فلا يستطيع القاضي تجريم فعل إلا بوجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات أنه:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1. كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم، وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه
2. كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".[2]

---

[1] بلغيث ياقوتة وآخرون، جريمة اصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005/2004، صفحة 4.

[2] بلغيث ياقوتة وآخرون، مرجع نفسه، صفحة 5.

كما نشير أن المشرع الجزائري نص على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد في كل من القانون التجاري وقانون العقوبات بالعقوبة نفسها مضيفا في القانون التجاري حسب نص المادة 540 "لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون رصيد.[1]

- لعل تكرار المشرع للعقوبة المنصوص عليها في القانونين العقوبات والتجاري هو تأكيد على الحماية الجنائية التي أراد أن يقررها لحماية الشيك باعتباره أداة وفاء.

المطلب الثاني: الركن المادي:

بالرجوع للقانون الجزائري نرى أنه لقيام الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد يجب توافر عنصران في الركن المادي وهما:

إصدار الشيك وعدم وجود رصيد مقابل.[2]

الفرع الأول: إصدار الشيك:

يتمثل إصدار الشيك بالتحرير المادي له ثم طرحه للتداول، بالإضافة إلى أن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة تتكون من عنصرين: إنشاء الشيك أي بتحريره وعنصر ثاني وهو طرحه للتداول أي تسليمه للحامل.

فإنشاء الشيك يكون بكتابته وهو سابق على الإصدار، وفي القانون النصوص عليه من المشرع الجزائري نلاحظ انه يعاقب على إصدار الشيك وليس على إنشائه.[3]

---

[1] انظر المادة 540 من الامر رقم 75-59 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] أجعود فاطمة، جنحة إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة مع اهم التعديلات التي ادخلت عليها، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البويرة، محكمة البويرة، مديرية التربصات، دفعة 04، 2006/2003، صفحة 12.

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة 342.

كما يمكن القول ان إصدار شيك برصيد أو بدون رصيد لا يعني تحريره بخط يد الساحب، إنما يعني تحرير الشيك أن يقوم صاحبه بتسليمه للمستفيد طوعا سواء بنفسه أو بواسطة أطراف اخرى، غير أنه إذا اشتمل البنك على جميع بياناته الأساسية سواء تم تسليمه طوعا ومقابل مبلغ محدد فإن اصدار الشيك صحيحا ويترتب عليه آثار ويمكن أن يشكل عنصر من أهم عناصر جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا تم إثبات عدم وجود رصيد كافي أو اثبات أنه غير قابل للسحب.[1]

الفرع الثاني: عدم وجود رصيد كافي:

بالرجوع لنص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن عدم وجود رصيد كافي يأخذ أربعة اشكال وهذا ما سنتطرق له في الاوضاع الآتية:

أولا: عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكافي:

لقيام هذه الجريمة يشترط أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه، أن يكون موجودا وقت اصدار الشيك، أن يكون قابلا للصرف بمعنى أن يكون الرصيد كافي لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه فعمليا يكفي أن يكون الرصيد موجود عند تقديم الشيك للدفع، اما الجريمة فتكون قائمة شرعا إذا كان الرصيد غير كافي في وقت اصدار الشيك.[2]

ثانيا: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك:

يقوم الركن المادي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد متى قام الساحب بأخذ جزء أو كل الرصيد حيث يصبح الرصيد الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك المتفق عليها، و يجب أن يبقى الرصيد قائما منذ تاريخ إصدار الشيك وتدفع قيمة الشيك بغض

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم على الاموال العامة والخاصة، ط 4، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2007، صفحة صفحة 47-48.

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة 343.

النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء وهذا ما جاء في القضاء الجزائري اذ اعتبرت المحكمة العليا تقديم الشيك بعد المدة المحددة في المادة 501 من القانون التجاري وهي 20 يوم بالنسبة للشيك الصادر في الجزائر، مدة 30 يوما ومدة 70 يوما اذا كان صادر خارج الجزائر وهذه المدة تعتبر كافية لقيام الجريمة، قد عللت المحكمة العليا انه بمجرد اصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد الى المستفيد بالإضافة الى المادة 503 من القانون التجاري التي نصت في فقرتها الاولى: "وفي حالة توفر الرصيد، يجب على المسحوب عليه ان يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الاجل المحدد لقيمته".[1]

ثالثا: اصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع:

في هذه الحالة يقوم الركن المادي بأمر الساحب للمسحوب عليه وذلك بعد تحرير الشيك بعدم دفع قيمته فهنا تقع الجريمة بمجرد صدور أمر بعدم الدفع الا أن المشرع الجزائري أجاز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه أو تفليس حامله وذلك حسب المادة 503 فقرة 02 من القانون التجاري التي نصت على: "ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله".

بالإضافة لهذه الحالات هناك حالة اخرى وهي حالة سرقة الشيك وذلك بتقديم دليل قانوني يؤكد هذا الادعاء.[2]

رابعا: قبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة أعلاه مع علم الجاني بذلك:

باستقراء المادة 374 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المستفيد إذا علم أن الساحب قد أصدر له شيكا دون رصيد أو مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك

---

[1] طعبلي مروة، جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، صفحة 14.

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة 334.

أو أن الساحب قام بسحب الرصيد كله أو جزء منه أو أعطى أمرا للمستفيد بعدم صرف ذلك الشيك وقام المستفيد بقبول الشيك أو تظهيره في هذه الحالة سيعاقب كما يعاقب الساحب الذي أصدر الشيك.[1]

الفرع الثالث: الدفوع المثارة بشأن الركن المادي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد:

تطلق كلمة الدفع على مختلف الدفوع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم ليصل لهدفه وعادة ما يكون المتهم هو الذي يقدم الدفوع ليدافع عن ادعاءاته.

حسب المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري المنصوص عليها سابقا يمكن ملاحظة الدفوع المثارة بشأن الركن المادي وهي دفوع تنصب على الشروط الشكلية مشروطة لقيام الشيك ومن أهم هذه الدفوع ما يلي:

أولا: الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين:

أحيانا يتم تحرير شيك بتاريخين التاريخ الأول للسحب والثاني للاستحقاق، فقد استقرت محكمة النقض المصرية على بطلان الشيك الحامل لتاريخين وفقدانه لمقوماته في حين أن هناك فقهاء قالوا بأنه لا يفقد طبيعته ويبقى أملا للحماية الجنائية، ويعتبر هذا الدفوع من الدفوع الجوهرية المثارة.[2]

ثانيا: الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب:

من الواجب أن يحتوي الشيك على توقيع من اصدره وإلا كان باطلا وتم اعتباره ورقة عادية كباقي الأوراق، فخلو الشيك من التوقيع حسب المادة 472 من القانون

---

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007، صفحة 243.

[2] حجوج محمد جريمة اصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2022/2021، صفحة 63.

التجاري يفقده صفته، فحسب ما نصت عليه المادة 473 من القانون التجاري الجزائري يكون التوقيع بخط يد الساحب أو بآلة فقد يقيد أنه صادر من الساحب نفسه.[1]

ثالثا: الدفع بخلو الشيك من الامر بالدفع:

حيث ان المادة 472 من القانون التجاري الجزائري تستوجب أن يتضمن الشيك أمرا غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من الساحب وهو (صاحب الرصيد) إلى المسحوب عليه (المؤسسة المودع لديها بأدائه) الطرف ثالث (المستفيد) مبلغا معينا من النقود، لذا يعتبر باطلا كل أمر يصدره الساحب يتضمن شرطا فاسخا يحول دون الدفع وذلك باعتبار أن الشيك أداة وفاء بمجرد تقديمها كونها تعمل عمل النقود في المعاملات.[2]

- كل هذه الدفوع المثارة بشأن الشيك كسند بمفهوم المادة 472 من القانون التجاري الجزائري قد تفقده وصفه هذا وتهدم الركن المادي لقيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

بعد تحدثنا في المطلبين السابقين عن الركنين الشرعي والمادي الواجب توفرهما لقيام الجريمة نتطرق الآن في هذا المطلب إلى الركن المعنوي الواجب توفره لاستكمال جريمة اصدار شيك بدون رصيد ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرع أول (العلم وسوء النية) وكفرع ثاني (الدفوع المثارة بشأن الركن المعنوي لجريمة اصدار بدون رصيد).

---

[1] حجوج محمد، مرجع سابق، صفحة 64.

[2] حجوج محمد، مرجع نفسه، صفحة 65.

الفرع الأول: العلم وسوء النية

لقد عبرت المادة 374 من قانون العقوبات عن القصد الجنائي بعبارة " من أصدر بسوء نية شيكا" بمعنى أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لابد أن يتوفر فيها النية الاجرامية.[1]

فقد اعتبر المشرع الجزائري عنصر العلم وعنصر النية مكونان أساسيان لعنصر القصد الجنائي لساحب الشيك كما يجب ان يتوفر بجانب القصد العام سوء النية (la mauvaise foi) المنصوص عليها سابقا في المادة 374 من قانون العقوبات ويكون سوء النية متى حرر الساحب شيكا و سلمه للمستفيد وهو يعلم بأن رصيده غير كامل أو بدون رصيد و القصد الجنائي الذي قصده المشرع هنا يبدو انه من نوع خاص، ذلك أن اشتراط الساحب من المستفيد بعدم صرف الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته أو وجود مانع يحول دون صرف الشيك علم مفترض في حق الساحب و يعتبر قرينة على نية الأضرار بالمستفيد و اخذ امواله دون حق وهذا ما نلاحظه بالعبارة المنصوص عليها في المادة (بسوء نية) فقد استعملها بدل العبارات المعتادة كعبارة العمد.[2]

هناك عدة قرارات تفيد أن محاكمنا تكتفي بالقصد العام من بينها قرار المحكمة العليا: "ان سوء النية الذي ذكرته المادة 374 من قانون العقوبات في سحب الشيك مقترفة بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كافي في حسابه/جنائي/20/جانفي/ 1970.[3]

---

[1] بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، ط3، الجزائر،2006، صفحة 225.

[2] اجعود فاطمة، مرجع السابق، صفحة 21.

[3] بن وارث م، مرجع نفسه، صفحة 225.

كخلاصة لهذا الركن: نجد انه يقوم فقط على القصد الجنائي العام فلا يستلزم فيها قصد خاص، ويتوفر هذا القصد عند الجاني بإصداره شيك مع علمه بعدم وجود رصيد او انه غير كافي لتسديد المبلغ المتفق عليه وبانه يلحق ضرر للمستفيد وذلك بعدم وفائه للاتفاق.

الفرع الثاني: الدفوع المثارة بشأن الركن المعنوي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد:

ارتأينا لتقسيم فرعنا هذا الى أولا الدفع بالتزوير، ثانيا الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه، ثالثا الدفع المتعلق بالوكيل في الشيك، رابعا وأخيرا الدفع بكون الشيك متحصل من السرقة.

أولا: الدفع بالتزوير:

يعتبر الدفع بالتزوير لاسيما في التوقيع أنه من الدفوع المهدمة للركن المعنوي كون أن التوقيع يعتبر أهم عنصر في الشيك من دون توقيع يفقد الشيك وصفه.[1] ويعتبر هذا النوع من الدفوع الجوهرية الواجبة على المحكمة المثار أمامها الرد بالرفض أو القبول بالإضافة أنه يعد من الدفوع الموضوعية التي يتعين رفعها أمام محكمة الموضوع فإذا علم وكيل الجمهورية أن الشيك مزور وجب عليه أن يقوم أولا بإجراءات الفحص والتحقيق قبل اتخاذ أي اجراءات أخرى نفس الشيء إذا تم رفع الدفع الى قاضي التحقيق.[2]

أما إذا تم الطعن اما المحكمة فوجب على الجهة الجالسة وقف الفصل في جنحة اصدار شيك بدون رصيد الا غاية البدء في دعوى التزوير شرطا أن تكون الدعوى العمومية قد انقضت، أن يكن تحريكها بعنوان جريمة التزوير وأن يثبت من خلال

---

[1] حامد الشريف، الدفوع في الشيك امام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة،2004، صفحة 54.

[2] حامد الشريف، مرجع نفسه، صفحة 55.

الفحص أن التزوير متعمدا وإذا غابت هذه الشروط فالدفع بالتزوير يتم الفصل فيه بصفة فرعية، ولا يتوقف فقط بتزوير التوقيع انما يتوقف كذلك إذا تعدى الى باقي البيانات كالتاريخ أو القيمة او اسم المستفيد.

ثانيا: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه:

هناك شروط لصحة الالتزام الذي ينشأ عن علاقة قانونية أن يكون مبني على رضا صحيح دون أن يشوبه عيب من عيوبه المتمثلين في الغلط ،الاكراه أو التدليس وأهم أثر يرتبه المشرع الجزائري في القانون المدني عند توفر أحد هذه العيوب أن يصبح الالتزام باطلا من بطلان مطلق أو نسبي .[1] واذا تم تحرير شيك من طرف الساحب وكان تحت الاكراه المادي أو المعنوي انتفت المسؤولية الجنائية والسبب في ذلك انعدام الارادة الحرة في تحرير الشيك الذي يبين فيما بعد أنه من دون رصيد ذلك أن القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة يقتضي توفر عنصر الارادة وعنصر العلم لقيام الركن المادي المكون للجريمة.[2]

ثالثا: الدفع المتعلق بالوكيل في الشيك:

في الأصل يكون التوقيع من طرف الساحب بنفسه وكاستثناء باستطاعة الساحب ان يوكل شخص آخر بالتوقيع في مكانه ويعتبر الوكيل طبقا للقواعد العامة ممثلا للموكل يتصرف باسمه ويعمل لحسابه فتنصرف بذلك كل الآثار التي يبرمها الوكيل للموكل الذي عينه بالوكالة التي بينهما.

اما إذا حدث وخرج الوكيل عن الحدود المسطرة والمتفق عليها بموجب الوكالة وأصدر شيك بدون رصيد كافي دون موافقة من الموكل فانه هو من يتابع جنائيا باعتبار أن القصد الجنائي المعبر عن الإرادة الحرة للموكل غير موجودة، بالإضافة

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، ط 1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1998، صفحة 97.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

الى حالة اخرى وهي عند التزام الوكيل بحدوده في الوكالة فهنا ايضا يتابع بصفته فاعل أصلي ولو قام بتحرير الشيك بموافقة الموكل بالإضافة ان هناك آراء اخرى تعتبر ان الموكل يتابع بصفته شريكا متي توافرت أركان الاشتراك المنصوص عليها قانونيا.[1]

رابعا: الدفع بكون الشيك متحصل من السرقة:

لاكتمال جنحة اصدار شيك بدون رصيد ينبغي اصدار الشيك بإرادة الساحب مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف بالإضافة الى ان الساحب يمكن أن يحرر الشيك ويمكن ألا يحرره في الأصل لكنه يخرج من حوزته كأن تسرق منه فيستعمله السارق رغبة بالحاق ضرر لمصدر الشيك فباستطاعة الساحب الاحتجاج أمام المحكمة كون أن الشيك الذي توبع من اجله مسروق فينتفي بذلك القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية في حقه.

في هذه الحالة لا يقوم الركن المعنوي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد.[2]

[1] حامد الشريف، مرجع سابق، صفحة 108.

[2] بلغيث ياقوتة، مرجع سابق، صفحة 44.

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة والعقوبات المقررة بشأن فعل اصدار شيك بدون رصيد:

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تتم المتابعة فيها مباشرة دون إجراءات مسبقة بإتباع طرق القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، في حين ان جرائم الشيك تخضع في القانون التجاري الجزائري لإجراءات أولية إدارية وتكون بدورها اجراءات سابقة للمتابعة القضائية مرورا برفع الدعوي العمومية التي يتم فيه نهايتها فرض العقوبات لقمع هذه الجريمة، وسوف نتطرق إلى كل هذه المراحل تباعا وتفصيلا وفق مطلبين.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة بشأن فعل اصدار شيك بدون رصيد

إن الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية لجرائم الشيك تنقسم الى نوعين: إجراءات سابقة لرفع الدعوى العمومية بعد تعديل القانون التجاري 2005 أي القانون الحالي 05_02 وإجراءات ثانية هي إجراءات مباشرة الدعوى العمومية حسب قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة عن المتابعة الجزائية بعد تعديل القانون التجاري 2005:

لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر فإذا علمت النيابة العامة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية[1]، المتابعة دون أن تكون مبنية على شكوى المتضرر وهذا خلافا لما كان عليه التشريع السابق الذي

[1] اجعود فاطمة، مرجع سابق، صفحة 29.

أعطى الضحية في حال كان تاجرا حرية الاختيار في الجهة التي تقوم بمتابعة الساحب جزائيا بحيث كان الاختيار إم بتقديم شكوى أو اتصال بالمحضر القضائي.[1]

تنص المادة 526 مكرر من القانون التجاري تعديل 05_02: (يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك)

من نص المادة يتبين بعد تقديم الشيك أنه بدون رصيد أو برصيد غير كاف يخطر المسحوب عليه البنك المركزي أولا بعدم كفاية الرصيد أو انعدامه، في حين هذا الاجراء لم يكن معمول به بل كانت مهمة البنك عند الاطلاع على الرصيد هي تقديم شهادة عدم الدفع الى المستفيد (الضحية) فقط.[2]

كما نصت المادة 526 مكرر2: (يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر).

تلزم المادة 526 مكرر2 سالفة الذكر المؤسسة المصرفية المسحوب عليها (بنكا كان أو بريدا) بتوجيه لساحب الشيك أمرا لتسوية هذا العارض خال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيهه الإنذار الذي يكون استدعاء مباشرا للساحب وتتم التسوية بتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المؤسسة المصرفية.

في حالة لم يسوي الساحب وضعيته في 10 أيام تبعث إدارة البنك إليه بإنذار ثاني في اجل 10 أيام أخرى يكتب في هذا الإنذار أنه قد ارتكب جريمة اصدار شيك بدون رصيد أو عدم كفاية رصيده، وأن البنك سيتخذ اجراءاته البنكية ضده إذا لم يسوي

[1] اجعود فاطمة، مرجع سابق، صفحة 26.

[2] اجعود فاطمة، مرجع نفسه، صفحة 29.

حسابه المصرفي لديهم وتبعث إنذارين الأول والثاني عبر البريد برسالة موصى بها، وتكون الإجراءات التي تتخذ ضد الساحب كالتالي:

أولا: المنع من اصدار الشيكات:

في هذا الاجراء يمنع الساحب من اصدار الشيكات عقابا لمدة 5 سنوات بسبب اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا لعارض الدفع الأول، أي اصدار شيك آخر بدون رصيد فإن صاحبه يمنع من إصدار شيكات حتى ولو بعد تسوية حسابه لدى البنك المسحوب عليه.

ثانيا: دفع غرامة التبرئة:

أما في حالة ما سوى الساحب وضعيته البنكية وقام بدفع قيمة الشيك فإنه حتى ترجع له دفاتر الشيكات الخاصة به يجب أن يدفع ما سماه المشرع بـ (غرامة التبرئة) تقدر بـ 100دج أو جزء منه.[1]

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة وذلك في أجل 20 يوم تحسب ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع حسب نص المادتين 526 مكرر4 والمادة 526 مكرر5.

ثالثا:

يتخذ البنك هذه الإجراءات ضد الساحب في حالة لارتكابه جريمة اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، أما الإجراءات التي يتخذها البنك للاحتياط من ارتكاب هذا الساحب نفس الجريمة مع بنك آخر فيكون في المادة 526 مكرر8 أنه على البنك المسحوب عليه الإبلاغ عن كل منع إصدار شيكات أو مرتكب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد البنك المركزي[2]، والبنك المركزي بدوره يقوم بإبلاغ جميع البنوك وإدراج اسم الساحب ضمن قائمة الممنوعين من إصدار شيكات وعليه تقوم الهيئات المصرفية بالامتناع عن تسليم دفتر شيكات الى هؤلاء الأشخاص المنوه عليهم

---

[1] أنظر المادة 526 مكرر5 من القانون التجاري رقم 05_02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 33، نظام 08_01 مؤرخ في 12 محرم 1429 الموافق ل 20 يناير2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

في القائمة كما تقوم أيضا بإرسال طلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد.

أما في حالة ما إذا أصدر الساحب الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وتمت متابعته جزائيا وتم عقابه بمنعه من إصدار الشيكات ثم دخلت أموال لدى البنك فما مصير تلك الأموال؟

إن التعديل الجديد أعطى لمصدري شيكات بدون رصيد أو برصيد غير كاف حق السحب من حسابهم عن طريق ثلاث سندات بنكية وهي:

1. شيك شباك
2. شيك بنكي
3. أمر بالتحويل

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية:

بعد ثبوت عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع في المهل القانونية، يمكن للحامل بداية إجراءات المتابعة الجزائية. لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تحريك الدعوى العمومية أولا، ثم الى قواعد الاختصاص القضائي ثانيا.

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة، غير أن المشرع الجزائري أجاز للطرف المضرور أيضا تحريكها طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري قد استحدث إجراء الوساطة في عدة جرائم من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد بموجب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وبما أننا بصدد الحديث عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فعادة ما يتولى المستفيد من الشيك تحريكها، حتى يتمكن من المطالبة بحقوقه المدنية أمام القضاء لذلك سنتناول تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، ثم تحريكها من طرف الشخص المضرور.

1. تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تعد النيابة العامة طرفا أصليا في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك التي نحن بصدد معالجتها، إذ تنص المادة 29 من قانون العقوبات: (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثليها أمام الجهات القضائية بالحكم ويتعين أن ينطق بالحكم في حضورها ...الى آخره).

---

[1] المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها، رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.)

-قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، معدل ومتمم الأمر 66-155 العدد 84، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال استقراء نص المادة المذكور أعلاه يتضح جليا أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية غير أن المشرع أجاز وكما سبق بيانه للطرف المضرور تحريكها طبقا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

والنيابة كجهة ادعاء عام وبصفتها ممثلة للمجتمع فإنها تحرك الدعوى العمومية بتقديم طلب تلتمس فيه من قاضي التحقيق فتح تحقيق من شخص معلوم أو غير معلوم أو بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات.[1]

2. تحريك الدعوي العمومية من طرف الشخص المتضرر:

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة التي وقعت ويسمى المدعي المدني لسبب ما لحق به من ضرر نتيجة لجناية أو جنحة أو مخالفة وفق الأوضاع والأحكام التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وقد أجازت المادة الأولى منه للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية بشروط تم تحديدها قانونا وذلك بالادعاء مدنيا بطريقتين:

أ. الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

يحق للطرف المدني أو المدعي مدنيا أن يطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن الفعل المرتكب المجرم قانونا، وذلك طبقا للمواد من 1إلى5 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أجازت المادة 72 من نفس القانون على انه: يجوز لكل متضرر من الجريمة ان يدعي مدنيا بتقديم شكوى امام قاضي التحقيق المختص، والذي يقوم خلال 5 أيام بعرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه خلال 5 أيام من يوم تبليغه بها من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون هذا

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، صفحة 82.

[2] أنظر المواد 1، 2، 3 ،4، 5 من القانون رقم 06-22 المتضمن إجراءات جزائية، مرجع سابق.

الحق مكفولا بتوافر عدة شروط قانونية أهمها: أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة، إذ لا بد أن يثبت الطرف المتضرر وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر الذي لحق به.

ب. الاستدعاء المباشر أمام المحكمة:

أوردت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، جرائم على سبيل الحصر من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يمكن للمتضرر منها كاستثناء الادعاء أمام المحكمة المختصة من خلال تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمامها، ويجب على المدعي المدني الذي يكلف المتهم تكليفا مباشرا أمام المحكمة، أن يودع مسبقا لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن يحدد في ورقة التكليف بالحضور اختيار موطن يقع في دائرة اختصاص المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، إذا لم يكن متوطنا بدائرتها، وفي حالة عدم احترام المدعي المدني لهذين الشرطين فإن طلبه بالتكليف بالحضور يكون باطلا.[1]

ويجوز للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض أمام القضاء الجزائي، إذ أن المشرع الجزائري يأخذ بتبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

ثانيا: قواعد الاختصاص القضائي:

سنتطرق إلى قواعد الاختصاص النوعي المتعلق بجريمة اصدار شيك بدون رصيد، ثم قواعد الاختصاص المحلي.

1. قواعد الاختصاص النوعي:

[1] مولف عبد الغاني، الحماية الجزائية للمتعامل بالشيك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2014_2015، صفحة 13.

تنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على: (تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات ...الى آخره).

من خلال هذا النص يتضح جليا أن الجرائم المكيفة على أنها جنحة او مخالفة تختص بها المحاكم الابتدائية وتحدد لها عقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهرين ولا تتجاوز خمس سنوات أو غرامة أكثر من ألفي دينار، باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب القانون، وتعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد جنحة تختص بنظرها المحكمة العادية الابتدائية الموجودة على مستوى كل دائرة اختصاص.

وتعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

2. قواعد الاختصاص المحلي:

لقد تناولت نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 40، 37، 329 منه وكذلك المادة 375 مكرر من قانون العقوبات مسألة الاختصاص المحلي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد والتي يستخلص منها أن الاختصاص المحلي يؤول الى محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مقر إقامة المستفيد فهي التي تكون مختصة محليا ونلاحظ هنا أن المشرع قد أعطى الاختصاص المحلي لمحكمتين اثنتين.

إن مكان وقوع جريمة اصدار شيك بدون رصيد هو مكان تسليم الشيك للمستفيد، وإذا ما تم ارسال الشيك بواسطة البريد فإن مكان وقوع الجريمة هو مكان تسلم المرسل اليه الشيك[1].

وقد اعتبرت المحكمة العليا في العديد من قراراتها أن المحكمة المختصة إقليميا في هذه الجريمة هي محكمة مكان الإصدار.

[1] مولف عبد الغاني، مرجع سابق، صفحة 33.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة بشأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد على أركان معينة حددها قانون العقوبات فإذا كانت الأفعال المرتكبة من قبل الساحب مجرمة ثبتت إدانته لأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون وذلك حسب نص المادة 01 من قانون العقوبات.

فإذا ثبت أن الساحب قام بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص أو قام بسحبه كله أو بعضه بعدما قام بإصداره، تعرض الساحب الى العقوبات المقررة قانونا وسنتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية والتكميلية، وظروف التشديد والتخفيف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد:

تم التطرق في هذا الفرع الى العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية للجريمة وذلك حسب قانون العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية للجريمة:

يحدد قانون العقوبات الجزاءات المقررة لكل جريمة، فكل فعل مجرم تحدد له عقوبة معينة، وبما أننا بصدد دراسة جريمة إصدار شيك بدون رصيد فقد جرم المشرع فعل اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص وكذا فعل أمر المسحوب عليه بعدم دفع مبلغ الشيك، ولقد حددت المادة 374 منه العقوبة المقررة لهذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

1. عقوبة الحبس:

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة سالبة لحرية الشخص المجرم، وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذ تخضع العقوبة

للسلطة التقديرية للقاضي سواء من حيث المدة التي تكون بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة، وكذلك في مسألة تنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها[1].

2. عقوبة الغرامة:

تناولت نفس المادة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك[2]، وجعلها المشرع عقوبة ذات طابع خاص باعتبارها لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي على عكس عقوبة الحبس لأنه جعلها تساوي على الأقل قيمة الشيك وقد استقر القضاء على أن عقوبة الغرامة هي عقوبة اجبارية لا تخضع للظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات.

ومن خلال نص المادة 374 يتضح جليا أنه على القاضي أن يحكم على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الغرامة والحبس بعد ثبوت الإدانة فنص المادة جاء صريحا ولا يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فالمشرع أورد عقوبة الحبس والغرامة ولم يعط الخيار للقاضي بينهما ولا اجتهاد مع النص الصريح الذي يؤكد على أن العقوبتين متلازمتان، كما أن المادة 540 من القانون التجاري أكدت على سريان المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء.[3]

إذن فإذا تمت الإدانة تكون الغرامة عقوبة اجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53، وتعتبر هنا آمرة لا تقبل أي تفسير، وفي حالة مخالفتها يكون قضاة الموضوع قد عرضوا أحكامهم للبطلان، والغرامة توقع على

---

[1] احمد لعور ونبيل صقر، مرجع سابق، صفحة 243.

[2] احمد لعور ونبيل، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المادة 540 من الأمر 05-02 من القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي [1]وهذا طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية للجريمة:

تضمنت المادة 541 من القانون التجاري العقوبات التكميلية المقررة على المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد إذ نصت على: "يمكن بجميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في الفقرة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين.

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة".

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ضرورة الإشارة إلى أنه لا فائدة للمستفيد تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد باعتباره ضحية لهذه الجريمة، ولا من العقوبة المقررة لها إذ ما الفائدة التي تعود عليه في حالة حبس الجاني(الساحب) وتغريمه بقيمة الشيك؟

خاصة وأن الدولة تزاحمه في الحصول على قيمتها لأنها تستوفي قيمة الغرامة قبله، كما نجد في واقع الحال أن الجاني يفضل الخضوع للعقوبة بدل أن يدفع قيمة الشيك وبهذا يكون قد أضر إضرارا واضحا بمصلحة الضحية وهذا ما يؤدي إلى فقد الثقة في التعامل بالشيك. وكان الأولى بالمشرع الجزائري أن ينحوا منحى المشرع الفرنسي الذي تخلى عن هذه الجريمة من خلال القانون 91/1382 الصادر بتاريخ 91/12/30، وأبقى على الجرائم التي تعتبر مخالفة يعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط.

[1] مولف عبد الغاني، مرجع سابق، صفحة 36.

وفتح بالمقابل صلاحيات واسعة للبنوك في مجال التحري والبحث من أجل الوقاية والحد من انتشار جرائم الشيك[1].

الفرع الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في العقوبة:

تم تقسيم هذا الفرع الى أولا ظروف الشديد في العقوبة وثانيا ظروف التخفيف في العقوبة.

أولا: ظروف التشديد في العقوبة:

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد، وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين الى 10 سنوات (المادة 382 مكرر2) علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو.

ونص القانون التجاري في المادة 542 في فقرتها الأولى المعدلة بموجب القانون المؤرخ في 2005/02/06، على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة.[2]

ثانيا: ظروف التخفيف في العقوبة:

إن من المسائل المتفق عليها فقها وقضاء وقانونا مسألة منح المتهم المدان في أية جريمة ظروف التخفيف ووقف التنفيذ طبقا للقواعد المقررة في المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات وتبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث للقاضي الفاصل في الدعوى أن ينزل بعقوبة الحبس والغرامة إلى ما

---

[1] فريد علواش _ محمد لموسخ، "دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك"، المنظومة القانونية البنكية الإصلاحات القانونية ودورها في تنشيط وظيفة العمل البنكي، الملتقى الوطني حول دور المنظمة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية بعنوان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بشار، الموقع الالكتروني www.neevia.com، تاريخ الاطلاع على الموقع 2023/04/08، صفحة 01.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، صفحة 352.

تحت الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون، وبحيث يجوز له أيضا في حالة الإدانة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء في جانبها المالي أو البدني.[1]

أما فيما يتعلق بعقوبة جنحة الشيك بدون رصيد فإن الأمر يختلف باعتبار أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة من حيث أن العقوبة المسلطة على المتهم لا تخضع للقواعد العامة المتعلقة بظروف التخفيف ووقف التنفيذ خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبة الغرامة المحكوم بها على المتهم بجريمة الشيك دون رصيد. ومن هنا يمكن القول أن القاضي عندما يقتنع بتوفر عناصر جريمة الشيك ويقضي بإدانة المتهم فإنه يصبح ملزما ومجبرا بحكم القانون أن يحكم على المتهم بالغرامة ضمن المبلغ المحدد في المادة 374 من قانون العقوبات أو المادة 538 من القانون التجاري وهو أن لا يقل المبلغ المحكوم به عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد وليس للقاضي أي سلطة تقديرية في تخفيض هذا المبلغ اعتمادا على تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بظروف التخفيف ووقف التنفيذ بالنسبة إلى عقوبة الحبس فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى عقوبة الغرامة كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بحسن النية وتحكم بالبراءة مادام العمد أو سوء النية مفترض ولا سبيل إلى الاحتجاج بعدم إثباته أو عدم توفره ومن جهة ثانية يحسن التذكير بأن عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المقررتين في المادة 374 من قانون العقوبات يجب الحكم بهما معا ولا مجال للحكم بإحداهما دون الأخرى.

حيث لا يجوز الحكم بالحبس دون الغرامة ولا بالغرامة دون الحبس لأن ذلك خطأ في تطبيق القانون كما لا يجوز الحكم بعقوبة الغرامة أقل من الشيك أو أقل النقص

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، صفحة 72.

في رصيد الشيك ولا يجوز بالبراءة اعتمادا على أساس أن المتهم سوى وضعيته وسدد قيمة الشيك.[1]

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، صفحة 73.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق دراسته يتضح لنا الأركان التي تقوم عليها جريمة اصدار شيك بدون رصيد بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري اتخذ أساليب حديثة لردع جرائم الشيك ونخص بالذكر جرائم اصدار شيك بدون رصيد حيث استحدث بموجب الأمر 05-02 المتضمن القانون التجاري الإجراءات المصرفية التي تقوم بها البنوك كإجراء وقائي قبل تحريك الدعوى العمومية، وجعل هذا الإجراء لزاما لتحريك الدعوى العمومية، حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد استنفاذ هذه الإجراءات المصرفية، غير أن باقي جرائم الشيك فهي تخضع من حيث المتابعة الجزائية للقواعد العامة، وباعتبار جرائم الشيك من قبيل الجنح فيختص بها قسم الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية، أما من حيث قواعد الاختصاص المحلي فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية في معظم الجرائم إضافة لبعض القواعد الخاصة والتي تم النص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 375 مكرر، كما أن جريمة اصدار شيك بدون رصيد لها خصوصية من حيث الجزاء، فما هو متداول أن الجزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات غير أن جرائم الشيك تتميز فهي تخضع من حيث الجزاء لقانون العقوبات وكذا القانون التجاري وحالها كحال الجرائم الأخرى لها ظروف تشديد وظروف تخفيف في تطبيق العقوبة فيها.

الخاتمة

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية التي تؤدي وظيفة الوفاء بالالتزامـــات الماليـــة فهو الأكثر استعمالا في حياتنا اليومية، ولكي يكون الشيك صحيحا لابد من أن يتـــوفر على شروط شكلية ومنها الموضوعية بالإضافة انه يعتبر مسهل للمعاملات بين الافراد بالرغم من كل الايجابيات التي فيه الا ان هناك أناس اساءوا اســـتخدام الشـــيك وذلـــك بهدف الحاق ضرر لأموال الغير باستخدام طرق وحيل غير قانونية، ومن بـــين هـــذه الجرائم التي انتشرت هي جريمة اصدار شيك بدون رصيد التي تعد من الجرائم التـــي تؤثر سلبا على المعاملات الاقتصادية وذلك حينما تتوفر على أركانها الـــثلاث، فهنـــا تدخل المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة، وهذا بموجب القـــوانين المنصـــوص عليها من بينها القانون التجاري وقانون العقوبات والقـــانون بتســـليط عقوبـــات علـــى مرتكبيها.

بالتالي فان جرائم الشيك ذات صفة خاصة وذلك انه لا يمكن تحريـــك الـــدعوى العمومية الا بعد المرور بإجراءات مدنية نلجأ لها قبل اللجوء للقضاء باعتبارهـــا انهـــا إجراءات تمهيدية في حالة عدم تسوية عوارض الدفع يتم اللجوء الى المتابعة الجزائيـــة وكأصل يتم تحريك الدعوى من طرف النيابة، وكاستثناءا يتم تحريـــك الـــدعوى مـــن طرف المتضرر.

بناء على هذه الملاحظات توصلنا لعدة نتائج أهمها ان الشيك ليس لـــه تعريـــف محدد في مادة قانونية انما اجتهدوا الفقهاء في التعريف فقط، ان المشـــرع الجزائـــري اعتبر الشيك أداة وفاء وليس ائتمان رغم ان الشيك يدل علـــى الثقـــة والاطمئنـــان، أن صورة التجريم في الشيك تشترك في 3 أركان: محل الجريمة وهـــو الشـــيك الـــركن المادي والمتمثل أساس في إصدار وطرح الشيك للتداول الركن المعنوي والمتمثل فـــي القصد الجنائي، أن الجرائم لا تقوم إلا إذا كان شيك صحيح وفقا لقانون العقوبـــات، ان جريمة اصدار شيك بدون رصيد ذات صفة خاصة لا يمكن تحريك الدعوى العموميـــة

الا بعد المرور بالإجراءات المدنية وفي حالة عدم التســوية اللجــوء للقضـــاء أي ان المشرع اعطى فرصة بتصحيح الخطأ دون اللجوء للقضاء.

ومن خلال اعدادنا لهذا البحث نجد ان المشرع قد وفق في توفير الحماية الجزائية للمتعاملين بالشيك، لكن رغم هذا هناك فئة كبيرة من الناس خائفة من استعماله خشــية الوقوع في غلطات، لذلك اعتقد ان العقوبات المقررة من طرف المشرع غيــر كافيــة لترهيب مرتكبي هذه الجرائم.

وبناء على الملاحظات والنتائج المتوصل إليها نقدم المقترحات ومن بينها ان يتم تنظيم جرائم الشيك في قانون واحد وذلك للتركيز أكثر على قانون واحد إما القــانون التجاري او قانون العقوبات، ان يتم توضيح المواد القانونية وتبسيطها حتــى يفهمهــا عامة الناس، بالإضافة لتوفير حماية أكثر لحاملي الشيك والمتعاملين به.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة 16، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
3. أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن، الطبعة 02، منشورات عكاظ، المغرب، 1987.
4. أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007.
5. أيمن حسن العريمي _ أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010.
6. بن داود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2010.
7. بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، ط3، الجزائر،2006.
8. حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة،2004.
9. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

10. عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

11. عبد العزيز سعد، جرائم على الاموال العامة والخاصة، ط 4، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2007.

12. عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، الطبعة 01، دار النشر، مصر، 2008.

13. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.

14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

15. عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

16. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، ط 1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1998.

17. مجدي محب حافظ، جرائم الشيك، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.

18. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادي عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.

ب. النصوص القانونية:

1. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، معدل ومتمم الأمر 66-155، العدد84، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975.

3. الأمر رقم 75-58 من القانون المدني مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975، جريدة رسمية جزائرية، عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975.

4. الأمر رقم 96-27 من القانون التجاري المؤرخ في 1996/12/09، جريدة رسمية 77 المؤرخة في 1996/12/11.

5. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري جريدة رسمية، عدد 11، سنة 2005.

ج. **المجلات والجرائد:**

1.الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 33، نظام 08_01 مؤرخ في 12 محرم 1429 الموافق ل 20 يناير2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

د. **المذكرات:**

1. أجعود فاطمة، جنحة اصدار شيك بدون رصيد، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة14، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2006/2003.

2. بلغيث ياقوتة وآخرون، جريمة اصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005/2004.

3. حجوج محمد جريمة اصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2022/2021.
4. رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.
5. زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة،2013-2014.
6. سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015.
7. طعبلي مروة، جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016 /2017.
8. عيسى محمد عيسى العواودة، أحكام الشيك (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011.
9. مولف عبد الغاني، الحماية الجزائية للمتعامل بالشيك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2014_2015.

ه. **المواقع الالكترونية:**

1. www.neevia.com

الفهرس:

الفهرس:

مـــــــــــقـــــدمـــــــة 1

الفصل الأول: الإجراءات المدنية لجريمة اصدار شيك بدون رصيد

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشيك ---------- 6
المطلب الأول: مفهوم الشيك ---------- 6
الفرع الأول: تعريف الشيك وخصائصه ---------- 6
الفرع الثاني: أنواع الشيكات ووظائفها ---------- 11
المطلب الثاني: شروط الشيك وأطراف العلاقة فيه ---------- 17
الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للشيك ---------- 17
الفرع الثاني: أطراف العلاقة في الشيك ---------- 25
المبحث الثاني: الإجراءات المدنية لفعل إصدار شيك بدون رصيد ---------- 28
المطلب الأول: إجراءات عوارض الدفع ---------- 28
الفرع الأول: إنذار الساحب بتسوية الوضعية ---------- 28
الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة---------- 30
المطلب الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع ---------- 31
الفرع الأول: منع من إصدار الشيكات ---------- 31
الفرع الثاني: دفع غرامة التبرئة---------- 32

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة اصدار شيك بدون رصيد

المبحث الاول: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد ---------- 35
المطلب الأول: الركن الشرعي---------- 35
المطلب الثاني: الركن المادي---------- 36
الفرع الأول: إصدار الشيك ---------- 36
الفرع الثاني: عدم وجود رصيد كافي---------- 37
الفرع الثالث: الدفوع المثارة بشأن الركن المادي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد---------- 39
المطلب الثالث: الركن المعنوي ---------- 40
الفرع الأول: العلم وسوء النية---------- 41
الفرع الثاني: الدفوع المثارة بشأن الركن المعنوي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد ---------- 42
المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة والعقوبات المقررة بشأن فعل اصدار شيك بدون رصيد---------- 44
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة بشأن فعل اصدار شيك بدون رصيد ---------- 45
الفرع الأول: الإجراءات السابقة عن المتابعة الجزائية بعد تعديل القانون التجاري 2005 --------- 45

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية---------- 48
المطلب الثاني: العقوبات المقررة بشأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ---------- 52
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد---------- 52
الفرع الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في العقوبة ---------- 55
الخاتـــــــــمـــة 60
قائمة المصادر والمراجع:..... 63
الفهرس: 68

الملخص:

تعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد من بين الجرائم التـــي تمـــس بالمعـــاملات الاقتصـــادية باعتبارها تنتهك مال الغير بدون حق.

ويشكل فعل اصدار شيك بدون رصيد او برصيد ناقص، وفعل سحب الرصيد كله أو بعضه بحيث لا يفي بقيمة الشيك، بالإضافة الى فعل منع المسحوب عليه من دفع قيمة الشيك فقـــد كيفهـــا المشـــرع الجزائري بجريمة اصدار شيك بدون رصيد وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة ومتى توفرت علـــى الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون اتصفت بصفة الجرم.

وللحد من جريمة اصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 05/02 المعدل والمتمم للقانون التجاري عوارض الدفع وجعلها الزامية قبل تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك.

الكلمات المفتاحية:

إصدار، الشيك بدون رصيد، الغرامة، عوارض الدفع.

Résumé :

L'infraction d'émettre un chèque sans solde parmi les infractions touchant les transactions économiques, car il violent l'argent d'autrui sans droit.

L'émission de chèque sans solde ou avec un solde insuffisant, Outre le fait d'empêcher le tiré de payer la valeur du chèque, les législateurs algériens l'ont limité à l'infraction d'émettre un chèque sans solde et ont imposé une peine d'emprisonnement et une amende, lorsque les conditions formelles et objectives prescrites par la loi sont remplies.

Afin de réduire et de combattre le délit d'émission d'un chèque sans solde, le législateur algérien a introduit par la loi 02/05 modifiant et complétant le Code de commerce les incidents de paiement et les a rendus obligatoires avant d'engager une action publique dans les crimes de chèque.

Mots clés :

L'émission - chèque sans solde - amende - incidents de paiement.